

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقنضيات المطبقة على الموظفين المنتمين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي رجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التسلسل الإداري لفائدة موظفي أسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتألف موظفو وزارة الشؤون الثقافية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بالإدارات العمومية من الهيئات الخاصة التالية :

- 1 - موظفو الأبحاث ؛
- 2 - موظفو الآثار التاريخية والمواقع ؛
- 3 - موظفو المتاحف ؛
- 4 - موظفو الخزانات والمستندات ؛
- 5 - موظفو التنقيش والتعليم الفني ؛
- 6 - موظفو التنشيط.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى جميع الأنظمة الأساسية الخاصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

بالرغم من جميع أحكام النصوص التنظيمية المنافية للأحكام الواردة في هذا المرسوم ، لا يحتج بشرط السن المطلوب نظاميا لولوج مختلف أطر الدولة على الموظفين المراد توظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.

ويظل الموظفون المترشحون للمباريات التي تنظمها مؤسسات التأهيل خاضعين لشرط السن المقرر في النصوص المطبقة على المؤسسات المذكورة.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية .

الإمضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.90.922 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛